

وزارة العدل والشؤون القانونية

قرار وزاري

٢٠٢٢/١٢٩

بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي جهاز الضرائب

استناداً إلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢،
وإلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،
وإلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٢٨،
وإلى قانون الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٣،
وإلى قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢١،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يخول شاغلو الوظائف الواردة في الجدول المرفق في جهاز الضرائب - كل في نطاق اختصاصه - صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة المشار إليه، وقانون ضريبة الدخل المشار إليه، وقانون الضريبة الانتقائية المشار إليه، وقانون ضريبة القيمة المضافة المشار إليه، ولللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٨ من جمادي الأولى ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٢ من ديسمبر ٢٠٢٢ م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعدي
وزير العدل والشؤون القانونية

الجدول المرفق بالقرار الوزاري

رقم ٢٠٢٢/١٢٩

بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي جهاز الضرائب

| الوظيفة | م |
|--------------------|---|
| أخصائي امثال ضريبي | ١ |
| أخصائي تحصيل | ٢ |
| أخصائي تنفيذ إداري | ٣ |